



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(العادات المخالفة للشرع في العدة دراسة فقهية)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه و أصوله

إعداد الطالب:

راشد بن عبد الله بن راشد السعيد

20161028

العام الجامعي

1442هـ / 2021م

تعهد

أتعهد أنا الطالب: راشد بن عبد الله بن راشد السعيد ، الرقم الجامعي: 20161028

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة ، جهد فردي ، و لم أنتحل فيه شيئا من بحوث الآخرين.

و كل ما استفدته ، و دونته ، كان وفق آداب البحث و قوانينه ، من الاجتهاد ، و النزاهة ،

و الأمانة العلمية ، و سائر الضوابط المنصوص عليها.

و أتحمّل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

و الله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: العادات المخالفة للشرع في العدة دراسة فقهية

اسم الباحث: راشد بن عبد الله بن راشد السعيد

تناول البحث التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان ، ثم تطرق بشيء من التفصيل في ذكر بعض أحكام العدة ، حتى تكون بداية البحث متصورة ، و أساسه أي العدة مفهومة ، فذكر أحكامها يوضح طريقة العمل الشرعية الصحيحة ، و التي تخالفها بعض العادات المنتشرة بين الناس ، و يظنوها من الدين و التي تم ذكرها في آخر البحث.

و تكمن أهمية هذا البحث في ذكر العادات التي تخالف الشرع ، و كيف أنها تعتبر مجاوزات خطيرة ، ليس لها في الإسلام من مكان ، و على مرتكبيها أن يحيدوا عنها ، و يلتزموا بأوامر الشرع ، و التي جاءت لتنقذ كل ما تبقى من برائن الجاهلية الأولى ، فبعض هذه العادات باتت تثقل الناس ، و تدفعهم إلى الضيق و فساد كثير من الأمور ، فوجب التنبيه على هذه السلوكيات الخاطئة ، و الرجوع إلى منهج الله سبحانه و تعالى ، الذي فيه سعادة الدنيا و الآخرة.

فهرس المحتويات

المقدمة:	6
أهمية البحث ، أسباب البحث ، دراسات سابقة.	7
اشكالية البحث ، خطة البحث.	9
الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان ، و تاريخ العدة قبل الإسلام.	12
المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات.	12
المبحث الثاني: عادات في العدة قبل الإسلام.	15
الفصل الثاني: مشروعية العدة و بيان حكمها و أنواعها.	18
المبحث الأول: مشروعية العدة ، و الحكمة منها.	18
المطلب الأول: مشروعية العدة.	18
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية العدة.	21
المبحث الثاني: حكم العدة ، و أنواع العدد و مددها.	21
المطلب الأول: حكم العدة.	23

المطلب الثاني: أنواع العدد و مددها.....	27
الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالعدة، و المعتدة، و الطلاق في العدة ، و ذكر العادات المخالفة للشرع	
في العدة	44
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالعدة.....	44
المطلب الأول: حكم الخطبة أثناء العدة.....	44
المطلب الثاني: حكم الخروج من البيت أثناء العدة.....	47
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمعتدة.....	49
المطلب الأول: نسب المولود في العدة.....	49
المطلب الثاني: الطلاق في العدة.....	54
المبحث الثالث:	
العادات المخالفة للشرع في العدة.....	57
الخاتمة :.....	62
المراجع:.....	64

المقدمة

الحمد لله وكفى ، و الصلاة و السلام على النبي المصطفى ، و آله و تبعه بإحسان إلى يوم الدين

و بعد

لقد أنعم الخالق ﷻ على الإنسان نعمًا كثيرة لا تعد و لا تحصى ، و شرفه بين جميع المخلوقات ، و كرمه بنهجه القويم ، الذي إن حاد عنه ما عاد يتميز من بقية مخلوقات الله تعالى ، و من هذه النعم رباط الزواج بين الرجل و المرأة ، الذي به تقوم المجتمعات البشرية ، وبدوره يحفظ الجنس البشري ، و نسبه و عرضه .

و لهذا الرباط المقدس أحكام كثيرة ، و تفاصيل دقيقة ، كله تصب في مصلحة الإنسان ، و معاشه الدنيوي ، و فلاحه الأخروي ،

و هذا البحث البسيط يتعرض لبعض أحكام هذه الزواج ، فيتطرق لذكر بعض أحكام عبادة العدة ، التي تؤديها المرأة ، سواء عن وفاة زوجها أو طلاقه ، و بطبيعة حال الإنسان فإنه مع أي عمل يستمر عليه ينتج بهذا الاستمرار سلوكيات و عادات ، قد تكون في صورة ذلك العمل ، أو تباعد كل البعد فلا يعرف ما كان الأصل ، فوجب أن يعود حتى تتناسق صورة ذلك العمل ، و من هنا أتى هذا البحث و الذي يركز البحث في أساسه على السلوكيات الناتجة عن هذه عبادة العدة ، و كيف أن الناس ابتعدوا و ابتعدوا كثيرا من العادات التي تنضوي تحت هذه العبادة ، و أكثر هذه العادات خالفت الشرع الحنيف ، و فارقت الصراط المستقيم.

أهمية البحث

- بيان و إشهار خطورة انتشار العادات الخاطئة في العدة ، و ما يرافقها من سلوكيات قد تؤدي إلى تجاوزات دينية ، و صحية ، و اجتماعية.
- التذكير و التفقه بمنهج الله سبحانه و تعالى ، و الابتعاد عن هذه الأعمال المخالفة ، و التي تفوت الكثير من الأجور على صاحبها.

أسباب البحث

- استفحال العادات المخالفة للشرع في العدة ، و وجوب التنبه إليها.
- تعود الناس عليها ، و اعتقادهم أنها من صلب العقيدة الإسلامية.
- ينتج عن هذه العادات عواقب عدة ، و آثار اجتماعية سيئة.
- رغبتني في جمع هذه العادات في بحث واحد ، و تسليط الضوء عليها ، و بيان الحكم الشرعي فيها

دراسات سابقة

هناك دراسات و مؤلفات كثيرة تناولت أحكام العدة ، و نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

تطرقت كتب الإباضية لأحكام العدة ، منها كتاب جوابات الإمام جابر بن زيد ، من ترتيب الشيخ سعيد بن خلف الخروصي ، و هو كتاب قائم على صيغة السؤال و الجواب ، و أفاد جزئية أحكام عدة زوجة المفقود و غيرها الكثير ، كما أن كتاب النكاح للجنائني تعرض لهذه الأحكام ، و قسمها إلى أقسام خمسة ، و كذلك ذكر أحكام الطلاق في العدة ، أيضا كتاب الجامع لعبد الله بن محمد الشهير بابن بركة ، حيث تناول الكتاب عدة مسائل متعلقة بالعدة و ظروفها ، و أفاد البحث بذكر حكم الخطبة أثناء العدة ، و كذلك نذكر كتاب شرح النيل شرح العليل لمؤلفه محمد بن يوسف أطفيش ، و هو أحد كتب المغاربة للمدرسة الإباضية ، و أغنى البحث بتفصيله لأحكام الخطبة أثناء العدة ، و أيضا الإمام السالمي عبد الله بن حميد في شرحه للجامع الصحيح ، و نظمه في جوهر النظام ، من تعريف للعدة و الأحكام المتعلقة بها... فهذه طليعة المؤلفات المدرسة الإباضية ، و التي تعرضت لبيان العدة و أحكامها.

و نذكر بعض مؤلفات المدارس الأخرى ، على المذاهب الأربعة ، فكتاب اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي ذكر كيف كان حال المرأة قبل الإسلام ، و حالها في فترة العدة ، و ما تكون عليه من قذارة و ضيق ، أيضا كتاب أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية لمصطفى بن العدوي ، و هو كتاب فصل في أحكام العدة ، منها تعرضه لأحكام عدة الوفاة على قول علي بن أبي طالب و ابن عباس عليهما السلام كذلك من الكتب الحديثة ، كتاب ليلي الزوبعي في أحكام العدة في الشريعة الإسلامية ، فهو كتاب كامل مختص بالعدة و أحكامها فقط ، فمثلا عرفت القراء على قول السيدة عائشة و زيد بن ثابت

و عبد الله بن عمر و عامة فقهاء المدينة ، أيضا كتاب أحكام العدة عند النساء لأحمد نصر ، و هو مثل الأخير ، بحيث أفرد الكتاب لهذه الأحكام ، و تعرض مثلا لتعريف القرء عند الحنفية و الحنابلة ، أيضا هناك رسالة ماجستير لخير الدين شلايبي ، معنونة بأحكام العدة أثرها على الحقوق المالية و المعنوية للزوجة ، و هي رسالة تفصل أحكام العدة على الفقه الحنفي .

هذه أغلب الدراسات السابقة التي رجعت إليها في هذا البحث

اشكالية البحث

الحديث عن أكثر العادات انتشارا و التي اعتاد عليها الناس في العدة ، حتى باتت و كأنها من العدة في الأصل

خطة البحث

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان ، و تاريخ العدة قبل الإسلام

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات

المبحث الثاني: عادات في العدة قبل الإسلام

الفصل الثاني: مشروعية العدة و بيان حكمها و أنواعها

المبحث الأول: مشروعية العدة ، و الحكمة منها

المطلب الأول: مشروعية العدة

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية العدة

المبحث الثاني: حكم العدة ، و أنواع العدد و مددها

المطلب الأول: حكم العدة

المطلب الثاني: أنواع العدد و مددها

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالعدة ، و المعتدة، و الطلاق في العدة ، و ذكر بعض العادات

المخالفة للشرع في العدة

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالعدة

المطلب الأول: حكم الخطبة أثناء العدة

المطلب الثاني: حكم الخروج من البيت أثناء العدة

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمعتدة

المطلب الأول: نسب المولود في العدة

المطلب الثاني: الطلاق في العدة

المبحث الرابع: العادات المخالفة للشرع في العدة

أسأل الله العظيم ، أن يبارك لي في هذا العمل ، و أن أوفق إلى كل خير ، إنه سميع مجيب

الفصل الأول : تعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان و تاريخ العدة قبل الإسلام

المبحث الأول : التعريف بالمصطلحات

1-العادات

العادات في اللغة: جمع عادة ، و العادة هي الدأب و الدين ، و هي مأخوذة من العود، أو المعاودة ، و أما في الاصطلاح: فهي بمعنى تكرير الشيء دائما أو غالبا على نهج واحد بلا علاقة عقلية ، و قيل هي ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة¹ ، فالعادة كل ما ألفه الشخص حتى صار يفعلها من غير تفكير ، أو فعل يتكرر على وتيرة واحدة.²

2-مخالفة : المخالفة مفرد، مصدر خالف ، أي بمعنى المضادة والمعارضة ، و مخالفة الشيء عدم موافقته ، و العمل بغيره ، فلو قلنا مخالفة الشرع فهو العمل بغير مقتضاه و هكذا.

3-الشرع : (شَرَعَ) الشين و الراء و العين أصل واحد ، و هو شيء يفتح في امتداد يكون فيه من ذلك الشريعة ، و هي مورد الشاربة الماء ، و اشتق من ذلك الشرعة في الدين و الشريعة. و يقال: أشرعت طريقا ، إذا أنفذته و فتحته ، و شرعت الإبل إذا أمكنتها من الشريعة.³

1-مرتضى ،مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق(المتوفى1205هـ) ،تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق مجموعة من المحققين ،دار الهداية ، ج8،ص443

2-عبد الحميد عمر ، د.أحمد مختار(المتوفى 1424 هـ)،معجم اللغة العربية المعاصرة،عالم الكتب ،ط الأولى،1429هـ - 2008م، ج2 ،ص1572.

3-ابن فارس،أحمد بن فارس القزويني(المتوفى395هـ)،معجم مقاييس اللغة،المحقق:عبد السلام مُحَمَّد هارون دار الفكر ،1399هـ - 1979م، ج3،ص262

فالشرع هو ما سنه الله سبحانه و تعالى على عباده ، من العقائد و الأحكام التي تتضمن الأوامر و النواهي ، و التي جاء بها نبي من الأنبياء -صلى الله عليهم جميعا- فتخرجهم من الضلال إلى الهدى،و تحقق سعادتهم و استقرار أحوالهم بالدنيا و الآخرة.

4-العدة : جاء في لسان العرب : و عدة المرأة أيام قروئها ، و عدتها أيضا أيام إحداثها على بعلها و إمساكها عن الزينة شهورا كان أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها . و قد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها ، و جمع عدتها عدَّةً ، و أصل ذلك كله من العد ؛ وقد انقضت عدتها.1
و قال صاحب الوسيط: (العدة) مقدار ما يعد ، و مبلغه ، و الجماعة ،يقال: عدة كتب ، و عدة رجال ، و عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها مدة حددها الشرع تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها عنها.2

و ذكر الإمام السالمي في شرح الجامع: و أما العدة فإنها تضاف إلى المرأة و يراد بها أيام أقرائها ، مأخوذ من العد و الحساب ، و يراد بها: مدة تربصها المدة الواجبة عليها.3
و عرفت أيضا بأنها: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة ، تعبدا لله عز و جل ، أو تفجعا على زوج ،أو تأكدا من براءة الرحم.4

1-ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم بن علي(المتوفى711هـ)، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط الثالثة، 1414هـ،حرف الدال،فصل العين المهملة ، ج3، ص248 .

2-إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، مجمع اللغة العربية، القاهرة ، باب العين ،ج2 ، ص587.

3-السالمي،عبدالله بن حميد(المتوفى1332هـ)،شرح الجامع الصحيح،المطابع الذهبية ، روي ، سلطنة عمان ،1993م،ج3 ص103.

4-مصطفى الحن وآخرون،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع،دمشق،ط الرابعة 1413هـ-1992م ، ج4 ، ص157.

5-الدراسة الفقهية

المقصود بالدراسة الفقهية هو بحث موضوع معين ، و التحقق من كافة عناصره ، و موازنته بميزان الشريعة الإسلامية ، و لذلك سميت فقهية ؛ لأنك ترجع الموضوع إلى صورته الشرعية ، و رؤية مدى توافقه مع هذه الأصول ، و إيجاد الحلول المناسبة لأي مشكل يتعرض له هذا الموضوع و يخرج من نطاقه الفقهي بحيث تكون النتيجة في إطار الشريعة الإسلامية ، أو تحت مظلتها.

هذه هي التعريفات المختصرة للمصطلحات الواردة لعنوان البحث : العادات المخالفة للشرع في العدة دراسة فقهية .

فنخلص في نهاية هذه التعريفات أن التعريف اللقبي لهذا العنوان : أي السلوكيات الخاطئة غير الموافقة لما سنه الله سبحانه و تعالى في أحوال عدة المرأة ، و بحثها و قراءة أبعادها من خلال منظور الشريعة الإسلامية.

أو : الأفعال الخاطئة التي تواطأ عليها الناس في عدة المرأة ، و استمروا عليها ، فباتت لا تفارقهم ، و هي ليست من دين الله في شيء ، و محاولة تقصيصها و تنفيذها، و وزنها على ميزان الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: عادات في العدة قبل الإسلام

غالبا عندما يفتح الحديث عن أحوال الناس قبل الإسلام بشكل عام ، فإن الحديث يكون مذبذوبا عن تلك الفترة ، و وصفها بأن الناس فيها أقرب إلى البهائم ، عديمو الحضارة ، و النظام ، قليلو النظافة...

و في الحقيقة التي تتجلى لقارئ التاريخ أن الناس و عبر عصورهم كلها ، فيهم الصنفان ، الصنف المتحضر ، و الصنف غير المتحضر . فكما أن هناك أناسا أفعالهم غير حضارية ، فكذلك يقابلهم أناسا أبدعوا في نظمهم الحياتية ، و التاريخ يشهد لهم.

و دائما المرأة لها الحظ الأوفر في هذا الجانب ، لما تعرض له غالبية هذا الجنس عبر العصور من المآسي و الظلم العظيم ، فخصوصيتها و حياتها غالبا ما تكون ليس تحت تصرفها و حريتها.

و نذكر نبذة تاريخية عن جزء من حياة المرأة ، و هي : العدة

اختلف كاتبو التاريخ ، من ذكر أن المرأة كانت تعتد قبل الإسلام ، و منهم من نفى ذلك:

ما جاء عن أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، قال: بلغني عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم، قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، و قد اشتكت عينها أفتكحلُّها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا ، ثلاثا ، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر و عشرة ، و كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة رأس الحول.¹

1-الربيع ، الإمام الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح ، رقم الحديث: 538 ، ط الأولى ، تحقيق: يوسف بن إبراهيم الوارجلاني ، مسقط ، سلطنة عمان ، مكتبة مسقط ، 1415هـ-1994م ، ج2 ، ص141-142.

و قال الربيع: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ، و لا تلمس طيبا ، و تلبس شر ثيابها ، حتى تمر عليها سنة ، ثم تؤتى كما رأوا شاة أو طيرا فتقتض به فقلما تقتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعة فترمى بها ثم تراجع ما شاءت من طيب و غيره ، و معنى تقتض به أي تمسح به ، و الحفش طرف الخُص .1

فعدة المرأة قبل الإسلام أن تمكث في بيتها في شر ثيابها سنة ، فإذا مر كلب رمت بعة إليه يعني أن مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البعة و رميها.2

و قال الزحيلي : كانت عدة المرأة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية سنة كاملة.3

فمن خلال الحديث السابق نتصور مشهد العدة في تلك الأزمان الغابرة ، و كيف كانت المرأة تعتد في أضيّق ، و أظلم ، و أسوأ مكان من البيت ، ثم تستمر على ذلك الحال لسنة كاملة ، لا تقرب الغسل و لا حتى تمتشط أو تدهن ، و تكون حالتها مزرية ، و حتى إذا ما أتمت المرأة عدتها خرجت بعد سنة و أخذت ببعة و رمت بها ، دلالة على أن هذه العدة و ما صاحبها من مشاق و أحوال مزرية ، كانت أهون عليها من رمي البعة.

1-الربيع ، الجامع الصحيح ، مرجع سابق ، ج2 ، ص142.

2-البرماوي ، مُجَدِّد بن عبد الدائم (المتوفى 831هـ) ، اللامح الصبيح بشرح الجامع الصحيح ، دار النوادر ، سوريا ، ط الأولى 1433هـ - 2012م ، ج14 ، ص310.

3-الزحيلي ، أ.د.مُجَدِّد مصطفى ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق-سوريا ، ط الثانية 1427هـ-2006م ، ج2 ، ص232.

و هناك آخرون ذكروا بأن المرأة قبل الإسلام لم تكن تعتد ، و هذه أقوالهم :

إن عدة المطلقة لم تكن معروفة في الجاهلية ، و إنما فرضت في الإسلام ، فكانت المرأة المطلقة تتزوج في الجاهلية دون مراعاة للعدة ، و إذا كانت حاملا ، عد حملها مولودا من زوجها الجديد ، و يكون عندئذ والدا لذلك المولود ، و إن كانت الأم تعرف أن حملها هو من بعلمها الأول.1

و ذكر ابن الأثير في الشافى : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا ، فذهبت مع الشيخ إلى عمر و هو في الحجر ، فسأله عن أولاد الجاهلية ، قال : و كانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة ، فقال الرجل : أما النطفة فمني ، و أما الولد فهو على فراش فلان ، فقال عمر : صدقت ، و لكن قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالولد للفراش.2

و قال ابن حجر في المطالب : و كان أهل الجاهلية ليس لنسائهم عدة إذا مات الرجل انطلقت المرأة فنكحت و لم تعتد.3

1- العقيلي ، جواد علي (المتوفى 1408هـ) ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار الساقى ، ط الرابعة ، 1422هـ- 2001م ج10 ، ص228.

2- ابن الأثير ، المبارك بن مُجَدِّ (المتوفى 606هـ) ، الشافى في شرح مسند الشافعى ، المحقق : أحمد بن سليمان و ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط الأولى ، 1426هـ - 2005م ، ج5 ، ص52.

3-العسقلاني ، أحمد بن علي (المتوفى 852هـ) ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، دار العاصمة ، دار الغيث - المملكة العربية السعودية ، ط الأولى ، 1419هـ ، ج8 ، ص464.

يتضح لي من خلال سرد الحديث الشريف أولا ، و ما نص عليه من عدة المرأة قبل الإسلام ، و كيف كانت ، و متابعة ذكر القائلين بأن لا عدة للمرأة قبل الإسلام ، يتضح أن هناك قبائل أو جماعات من العرب لم تكن تعتد نسائهم ، أو أن بعضهن يعتد و الأخريات لا يعتدن ، و في المقابل وجود نساء يلتزمن بالعرف المشهور ، و هو أن المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها ، يجب أن تعتد ، فلربما هو اختلاف أعراف ، و مدى الإلتزام من قبيلة إلى أخرى.

الفصل الثاني: مشروعية العدة و بيان حكمها و أنواعها

المبحث الأول: مشروعية العدة ، و الحكمة من هذه المشروعية

المطلب الأول: مشروعية العدة

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة ، و بوجوبها على المرأة ، و قد ثبتت مشروعية العدة بالكتاب ، و السنة النبوية ، و الإجماع

-القرآن الكريم:

فقد جاء في عدة الطلاق و مدته في قوله تعالى : ((و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)) (البقرة:228) ، و قوله تعالى : ((و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا)) (البقرة:432) ، فمن خلال هذه الآيات القرآنية يتضح أنه كل من مات زوجها تكون عدتها هذه العدة ، و هي أربعة أشهر و عشرا .

وكذلك جاء في عدة الصغيرة ، و الآيسة ، و الحامل ، قوله تعالى: ((و اللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللائي لم يحضن و أولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) (الطلاق: 4) ، فالمقصود من ذكر الآية السابقة هو أن عدة الصغيرة ، و اليائس ثلاثة أشهر ، بينما عدة الحامل وضع حملها .

-السنة النبوية

هناك العديد من الأحاديث النبوية ، التي تدل على مشروعية العدة ، منها ما جاء عن أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، قال: بلغني عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه و سلم لما توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، دعت بطيب فيه صفرة خلوق ، فدهنت به جارية ثم مسحت عارضيتها ، فقال: والله مالي بالطيب من حاجة إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ، يقول: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر و عشرا)). 1.

و عن فاطمة بنت قيس أن عمرو بن حفص طلقها البتة و هو غائب ، فأرسل إليها وكييلة بشعير فسخطته ، فقال: والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فذكرت ذلك له ، فقال صلى الله عليه و سلم : ليس لك عليه نفقة و لا سكنى ، و أمرها ان تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة أصحابي اعتدي في بيت أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذنيني...". 2.

1-الربيع ، الجامع الصحيح ، مرجع سابق ، رقم الحديث: 537 ، ج 2 ، ص 141.

2-مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن ، صحيح مسلم ، رقم الحديث: 1480 ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج 2 ، ص 1114.

و هذا الحديث يدل أن على المطلقة الاعتداد و عدم الخروج من البيت إلا لحاجة.

و كذلك ما جاء عن مُجَدِّ بن سلمة و الحارث ، قالوا: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخزومة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها ، ليلال فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستأذنت أن تنكح فأذن لها فنكحت¹ ، و يدل هذا الحديث السابق على أن عدة المرأة المتوفى زوجها تنتهي حيث تضع حملها.

و عن زينب بنت أبي سلمة ، قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه و سلم ، حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ، يقول: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر و عشرا))².

و يدل الحديث السابق على أنه لا يجوز للمرأة ، أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام ، إلا على زوجها فتعتد أربعة أشهر و عشرا.

1-النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، السنن الصغرى للنسائي ، رقم الحديث:3506 ، ط الثانية ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية 1406هـ-1986م ، ج6 ، ص190.

2-البخاري ، مُجَدِّ بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، رقم الحديث: 1281 ، ط الأولى ، المحقق: مُجَدِّ زهير الناصر ، دمشق ، دار طوق النجاة ، 1422هـ ، ج7 ، ص59.

فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة ، في الجملة ، و إنما اختلفوا في أنواع منها.1

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية العدة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية رافعة عن المرأة المشقة الحاصلة ، من انتظارها سنة كاملة حتى تنقضي عدتها ، و غيرها من الأمور التي سبق و أن ذكرناها ، فجاء تقدير فترة العدة لحكمة بالغة من الله سبحانه و تعالى ، فالجنين قد يمكث في بطن أمه مدة أربعين يوما نطفة ، و أربعين علقة ، و أربعين مضغة ، و بقدر ذلك بأربعة أشهر ، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع ، و يتحرك الجنين في بطن أمه ، و من خلال هذه الحركة يعرف الحمل ، و لذلك تم تقدير العدة لأربعة أشهر و عشرة أيام ، و الله أعلم.

و كذلك تعتبر الحكمة من عدة المرأة هي جعل عدة المتوفى عنها زوجها بالأيام ، و لم يجعلها الشارع بالقروء كعدة المطلقة ، و هي أن صاحب الحق في عدة المطلقة موجود على قيد الحياة ، و هو أعلم الناس بحالها ، و لا يخفى عليه شيء من سيرتها وعادتها ، و المتوفى عنها زوجها فصاحب الحق الذي يعلم عادتها في القروء مفقود ، فجعل الشارع مدة انقضاء عدتها بالأيام ، و القدر ظاهر لكل فرد و كل إنسان.2

1-الزحيلي ، أ.د.وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي و أدلته (الشامل للأدلة الشرعية و الآراء المذهبية و أهم النظريات الفقهية و تحقيق الأحاديث النبوية و تخريجها) ، ط الرابعة ، سورية ، دار الفكر ، ج9 ، 7167.

2-الجرحاوي ، علي بن أحمد (المتوفى 1331هـ) ، حكمة التشريع و فلسفته ، تحقيق: كامل مُجَدَّ عويضة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج2 ، ص 83 - 85 .

و في العدة إظهار الحزن من الزوجة بفوات نعمة الزوج ، فالزواج في حد ذاته من النعم التي أنعم الله بها علينا ، فالزوج كان سبب صيانتها و عفافها ، إبقائها بالنفقة ، و الكسوة ، و السكن ، و كذلك هو صاحب البيت الذ يقيم تلك الأسرة المكونة من أبناء ، و ليس الضروري معرفتها ، و هي من علم الله سبحانه و تعالى ، كما يجب علينا الامتثال بما ألزمننا الله سبحانه و تعالى به بدون مناقشة .

و لقد أقر الشارع العدة لبعض الحكم السامية ، و التي يمكن أن تتلخص فيما يلي :

- إثبات براءة الرحم من الحمل لحفظ الأنساب و منع اختلاطها.
- بيان مدى عظم شأن الزواج ، و رفع قدره و بيان شرفه ، فلا ينحل إلا بانقضاء فترة يعلم به انحلاله¹.
- إعطاء الزوجة فرصة أخرى للرجوع أثناء فترة العدة ، إذا كان الطلاق رجعيا ، و إطاء كل من الزوج و الزوجة فرصة لاستئناف الحياة الزوجية ، بعقد جديد إذا كان الطلاق بائنا.
- الاحتياط لحق الزوج ، و حق الولد ، و المصلحة الزوجية ، و القيام بحق الله سبحانه و تعالى الذي أوجبه ، و بالتالي لا يمكن للزوجة إسقاطها إذا ما سولت لها نفسها ، كما أنه لا يجوز للزوج أن يتنازل عنها ؛ لأنها ليست حقا خالصا له.
- شرعت عدة الوفاة إظهارا للحزن و الأسى لوفاة الزوج ، و الوفاء له بعد أن نعمت بعشرته لزم².

1-سيد سابق ، فقه السنة ، ط الثالثة ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1397هـ-1977م ، ج2 ، ص277.

2-ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ط الثانية ، مصر ، شركة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، ج2 ، ص823-824.

المبحث الثاني: حكم العدة ، و أنواع العدد و مدها

المطلب الأول: حكم العدة

و من أقوال الفقهاء في عدة الوفاة ، و الطلاق ، أن العدة واجبة للمرأة المتوفى عنها زوجها بموجب القرآن الكريم ، و السنة النبوية ، و الإجماع ، و فيما يلي أقوال الفقهاء

-الإباضية

و تلزم العدة زوجة الفتى مطلقا أو كان عنها ميتا

أو خرجت بالخلع و الخيار فالاعتداد في الجميع جاري

إن كان بعد الدخول كانا و طلقا إن بالممات بان¹

فهي في قول الإمام السالمي واجبة الوجود

و الدليل:

الوفاة: قال تعالى: (و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا) (البقرة:234).

المطلقة: قال تعالى: (و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (البقرة:228)

1-السالمي ، عبد الله بن حميد ، جوهر النظام ، 1410هـ-1989م ، ج2، ص260.

يرى الحنفية أن العدة تجب على المرأة التي توفي عنها زوجها ، سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض ، و
سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض ، و سواء كانت مسلمة ، أو كتابية ، صغيرة ، أو كبيرة
،مدخولا بها أم غير مدخول بها ، آيسة أم غير آيسة ، و كذلك سواء كان زوجها حرًا أو عبدًا ، فقال
تعالى : " و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا"(البقرة:234)
بينما في عدة المطلقة فقد ذكروا ما يلي : بخلاف ما إذا طلقها المسلم أو مات عنها ، فإن عليها العدة
بالاتفاق ؛ لأنها حقه و معتقده...1

-المالكية

و عند المالكية لمن يتوفى زوجها ، و إن كانت مطلقة طلاقا رجعيا لا بائنا ، أو كانت غير مدخول

1-ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن الواحد (المتوفى 861هـ) ، شرح الفتح القدير ، ط الأولى ، بيروت ، دار الفكر ، ج3 ،
ص290

بها ، عدتها أربعة أشهر و عشرا ، و إن كانت حرة ، كان الزوج صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا ، كانت صغيرة أو كبيرة.1

-الشافعية

قال زكريا الأنصاري: عدة الوفاة لحرة حائل أو حامل من غيره ، كزوجة صبي ، أو ممسوح ، أو رجعية،أو لم توطأ ، أربعة أشهر و عشرة من الأيام بلياليهن ، و سواء الصغيرة ، و ذات الأقراء أو غيرها.2
و في "مغني المحتاج" : عدة حرة حائل ، و هي غير الحامل لوفاة ، و إن لم توطأ أو كانت صغيرة ،أو زوجة صبي ، أو ممسوح ، أربعة أشهر و عشرة أيام.3

1-الدرديري ، أبي البركات أحمد بن مُجَّد (، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي ، مصر ، دار المعارف ، ج2 ، ص681-ص682.

2-الانصاري ، زكريا بن مُجَّد بن أحمد (المتوفى 926هـ) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ط الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية 1418هـ - 1998م ، ج2 ، ص184.

3-الشربيني ، مُجَّد بن أحمد الخطيب (المتوفى 977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط الأولى ، بيروت 1415هـ - 1994م ، ج5 ، ص95.

-الحنابلة

و أما الحنابلة فقد قالوا : الثانية من المعتدات : المتوفى عنها زوجها ، و لو كان طفلا ، أو كانت طفلة لا يولد لمثلها ، و لو قبل الدخول و الخلوة ، فتعتد ، إن لم تكن حاملا منه ، أربعة أشهر و عشر ليال بعشرة أيام إن كانت حرة¹.

فكما يتضح لنا أن أهل العلم أجمعوا على عدة الحر المسلمة غير ذات الحمل ، من وفاة زوجها ، أربعة أشهر و عشر ، مدخولا بها أو غير مدخول بها ن سواء كانت كبيرة بالغة ، أو صغيرة لم تبلغ ، و ذلك لقول الله سبحانه و تعالى : ((و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا)) (البقرة : 234)

1-البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين (المتوفى 1051هـ) ، كشف القناع عن متن الإقناع ، ط الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2009 م ، ج 5 ، ص 415.

المطلب الثاني: أنواع العدد و مددها

-العدة باعتبار الحساب

* عدة الأقراء: قال الله سبحانه و تعالى: ((و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)) (البقرة:234)

و القرء بالفتح هو الحيض ، و جمعه أقراء ، و القرء أيضا الطهر ، و هو من الأضداد.1

و هناك قولان في تعريف القرء اصطلاحا: أحدهما أن القرء في الآية هو الطهر ، و هذا القول إليه عائشة

رضي الله عنها ، و زيد بن ثابت ، و عبد الله بن عمرو و عامة فقهاء المدينة ، كذلك ممن قالوا بهذا

القول كل من الإمام مالك ، و الإمام الشافعي ، و يرى هذا الفريق أن احتساب الطهارة الذي تم فيه

الفرقة يكون من الأقراء ، و لو بقي زمن الطهر مدة صغيرة.2

و القول الثاني لأكثر الإباضية³ و الحنفية و الحنابلة ، فيذهبون أن العدة ثلاث حيضات كوامل ، أي لا

يجوز تجزئة الحيضة عندهم ، و يعني هذا أنه طلق الرجل زوجته و هي حائض ، فإنها تعتد بالحيضة التي

طلقت فيها و لا تنتهي عدتها إلا بثلاث حيضات تامات.4

و يرى الحنفية أن الرجل إذا طلق امرأته المدخول بها و هي حرة ممن تحيض ، فعدتها ثلاثة أقراء كوامل

1-الرازي ، مُجَدِّد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى 666هـ) ، مختار الصحاح ، المحقق: يوسف الشيخ مُجَدِّد ، ط الخامسة ، بيروت

المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، 1420هـ - 1999م ، ج 1 ، ص 249.

2-الزوبعي ، لبلبي حسن مُجَدِّد ، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية ، ط الأولى ، الأردن ، مؤسسة الوراق ، 2006م ، ص 56-57

3-الخليلي ، أحمد بن حمد ، فتاوى النكاح ، ط الثانية ، الأجيال للتسويق ، 1423هـ-2003م ، ج 2 ، ص 376

4-الجندي ، أحمد نصر ، أحكام العدة عند النساء ، ط الأولى ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2005م ، ص 204

من وقت الانفصال بين الزوجين ، فإذا تطلقت في الحيض لم تحسب تلك الحيضة من الأقراء ، و الأقراء هو الحيض ، و الذي يثبت براءة الرحم.1

و من الأدلة على القول الأول ، ما يلي:

عن ابن عمر أنه طلق امرأته و هي حائض في عهد النبي صلى الله عليه و سلم ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، و إن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله عز و جل أن تطلق لها النساء)).2

و كذلك قول الله سبحانه و تعالى : ((و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)) (البقرة:228) و من الآية الكريمة السابقة أن الله سبحانه و تعالى أمر أن يكون الاعتداد بثلاثة قروء ، و إذا حملنا القرء على الطهر لكان علة المرأة أن تعتد بطهرين ، و البعض الذي بقي من الطهر الأول عندما طلقها ؛ لأن الطهر الباقي ، الذي صادفه الطلاق لا يحتسب من الأقراء ، و هذا عند جمهور العلماء ، فيكون ذلك خروجاً عن النص ، و لو حملناه على الحيض لكان الاعتداد بثلاث حيضات كوامل ، فما تبقى من الطهر غير محسوب من العدة فيكون عملاً بالكتاب.3

1-خير الدين ، شلابي ، "أحكام العدة أثرها على الحقوق المالية و المعنوية للزوجة" ، (رسالة ماجستير ، جامعة مُجْد خيضر 2016م) ص15.

2-النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي (المتوفى 303هـ) ، سنن النسائي ، رقم الحديث: 3390 ، ط الثانية ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، 1406هـ - 1986م ، ج6 ، ص138.

3-الزوبعي ، ليلي حسن مُجْد ، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية ، ط الأولى ، الأردن ، مؤسسة الوراق ، 2006م ، ص58-59.

كما يرى أصحاب هذا الرأي ، أو هذا القول بأن القروء هي الأطهار ، و قد استدلوا على ذلك من خلال وجود التاء في قوله سبحانه و تعالى : ((و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)) (البقرة:228) و هذا إذا دل على شيء فهو يدل على أن المعدود مذكر ، و هو الطهارة¹ ، فالحيضة مؤنثة ، و الطهر مذكر.

و الأدلة على القول الثاني ، ما يلي:

فذهب أكثر الإباضية و الحنفية و الحنابلة إلى القول بأن القروء هي الحيضات ، و يستدلون على ذلك من خلال قوله تعالى : (و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (البقرة:228) حيث أمر الله بالاعتداد بثلاثة قروء ، و لو حمل القراء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين ، و بعض الثالث ، و الثلاثة اسم مخصوص ، و الاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه فإذا حمل على الطهر يكون الاعتداد بطهرين و بعض الطهر ، و لو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل².

1_ الدرديري ، أبي البركات أحمد بن محمد (المتوفى) ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي ، مصر ، دار المعارف ، ج2 ، ص673.

2_ الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط الثانية ، دار الكتب العلمية 1406هـ -1986م ، ج3 ، ص194.

و أيضا من خلال قول الله سبحانه و تعالى : (و اللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللائي لم يحضن) ،(الطلاق:4) ، و من خلال الآية السابقة يتضح أن العدة للتي لم تحض عرفهم الشارع الحكيم عدة التي لا ترى الدم ، كما قيل إن معاذ بن جبل سأل عن عدة الكبيرة التي يئست فنزلت هذه الآية،و بالتالي يمكن أن نستنتج أن المرأة التي لا تحيض تنتقل على الأشهر ، و قامت الأشهر مقام الحيض في العدة.1

و من السنة النبوية ما روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم ، أنه قال: ((طلاق الأمة اثنتان ، و عدتها حيضتان))2 ، و من المعروف أنه لا تفاوت بين الحرة و الأمة في العدة ، فيما يقع به الانقضاء و دل أن أصل ما تنقضي به العدة هو الحيض.3

1-القرطبي ، مُجَدِّد بن أحمد (المتوفى 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان، تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي و آخرون ، ط الأولى ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، 1427هـ-2006م ، ص47

2-ابن ماجه ، مُجَدِّد بن يزيد القزويني (المتوفى 273هـ) ، سنن ابن ماجه ، رقم الحديث: 2079 ، تحقيق: مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ج1 ، ص672

3-الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط الثانية ، دار الكتب العلمية - 1406هـ -1986م ، ج3 ، ص194

كما روي عن عمر و علي و ابن مسعود و ابن عباس أ القرء هو الحيض ، و الدليل على ذلك من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((تدع الصلاة أيام أقرأئها))¹ ، و كذلك الحديث الشريف ((إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، و إذا مر قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء))² ، و لم يعهد في لسانه استعمال معنى الطهر ، و إن كان في اللغة مشتركا بين الحيض و الطهر.³

كما أن هذه العدة قد وجبت للتعرف على براءة الرحم ، و العلم ببراءة الرحم يحصل من خلال الحيض و ليس بالطهر ، فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر.⁴

و من خلال ما سبق ، يتضح أن المذهب الأول هو الأكثر قبولا ، و يرجع ذلك إلى ورود المعنى الصريح في الحديث السابق ، حديث طلاق ابن عمر لامرأته و هي حائض... ، و بالتالي فقد أجمع الفقهاء بأن الطلاق وقت العدة غير جائز.

1- سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، رقم الحديث: 625 ، ج 1 ، ص 204

2- سنن النسائي ، مرجع سابق ، رقم الحدث: 3553 ، ج 6 ، ص 211

3- ابن ضويان ، إبراهيم بن مُجَدِّد بن سالم (المتوفى 1353هـ) ، منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط السابعة المكنب الإسلامي ، 1409هـ - 1989م ، ج 2 ، ص 280

4- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 194

*عدة الشهور: و تنقسم العدة بالأشهر إلى نوعين

-النوع الأول: هو الذي يجب بدلا عن الحيض

-النوع الثاني: هو عدة الأشهر الأصلية

أولاً: العدة الواجبة للمطلقة بدلا من الحيض : عدتها ثلاثة أشهر ، و يصدق على الصغيرة التي لم تحض بعد ، و على اليائس التي لا تحيض سواء كان الحيض لم يسبق لها أو انقطع حيضها بعد وجوده ، و يتضح ذلك من خلال قوله تعالى: (و اللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللائي لم يحضن) (الطلاق:4) ، فمن خلال هذه الآية الكريمة يتبين أن المرأة الكبيرة التي انقطع حيضها ، و الصغيرة التي لم تحض بعد لصغر سنها ، إذا شككتهم و جهلتهم كيف تنتهي عدتهن ، فعدتهن ثلاثة أشهر ، بينما الأمة المطلقة فعدتها قرآن ، أما إذا كانت ممن لا يحضن ، فإن عدتها تكون شهرين فالشهر يقوم مقام القرء.1

1-أبو عبد الله المالكي ، مُجَدِّدُ بَنِ أَحْمَدَ بَنِ مُجَدِّدِ عَلِيْش (المتوفى 1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، ط الأولى ، لبنان ، دار الفكر ، 1404هـ - 1984م ، ج4 ، ص294.

ثانيا: عدة الأشهر الأصلية

و هي التي تسمى عدة الوفاة ، و التي يكون سببها وفاة الزوج من زواج صحيح ، و تكون هذه العدة للمرأة غير الحامل ، سواء كانت غير الحامل ، أو دخل بها أو لم يدخل ، و سواء كانت تحيض أم ممن لا يحضن ، و مدتها أربعة أشهر و عشرة أيام 1 ، و ذلك من قوله تعالى: (و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا) (البقرة:234) ، و من خلال هذه الآية الكريمة يتبين أن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها أربعة أشهر و عشرا ، ما لم تكن حاملا2.

و تكمن الحكمة في تقدير هذه المدة لعدة أسباب ، و منها: إظهار الحزن ، تبدأ في هذه الفترة ظهور علامات الحمل الذي يبدأ في بداية الشهر الخامس ، الأربعة أشهر و عشرة أيام هي أقصى فترة يمكن أن تتحملها المرأة في البعد عن الرجل.

و يمكن حساب العدة من خلال طريقتين ، و هي من خلال أن تقع الفرقة في أول الشهر الهلالي فإذا وقعت في أوله فإنها تعتد ثلاثة أشهر هلالية بالإجماع ، و إن قلت العدة عن تسعين يوما ، و الدليل في قوله تعالى: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس و الحج) (البقرة:189) ، و الأهلة جمع هلال كل شهر ، أو كل ليلة ، و هو الذي يرفع للناس أصواتهم للإخبار عنه عند الرؤية لبيان

1- الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 634.

2- الشوكاني ، مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد (المتوفى 1250هـ) ، فتح القدير ، ط الأولى ، دمشق ، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب 1414هـ ، سورة البقرة الآية 234.

المواقيت الخاص بالعبادات ، مثل الصوم و الحج و غيرها ، أو يتم حساب الفرقة أثناء الشهر الهلالي
فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة ،

الإباضية: بشكل عام أن تحسب المرأة كل شهر بمثل ذلك التاريخ الذي دخلت فيه ، في العدة ، فإن
كانت قد دخلت في الخامس عشر من رجب فإذن إلى الخامس عشر من شعبان فيكون شهر ، و من
الخامس عشر من رمضان فيكون الشهر الثاني ، ثم الخامس عشر من شوال فيكون الشهر الثالث ، ثم
الخامس عشر من ذو القعدة فيكون الشهر الرابع ، و تضيف عشرة أيام من ذي الحجة ، فيكون المجموع
أربعة أشهر و عشرة أيام ، فيكون انقضاء الشهر من مثل تاريخ الشهر الآتي ، أو تحسب ثلاثة أشهر
حسب الأهلة ، سواء كانت هذه الأهلة لهذه الأشهر ناقصة أم كاملة ، فمثلا رمضان و شوال و ذو
القعدة ، هذه ثلاثة أشهر ، ثم عشرة أيام ، ثم الباقي في الشهر الأول أي رجب ، فتحسبه ثلاثين ، أو
ما كان عليه من تسعة و عشرين يوما¹.

1- الهادي ، سيف ، مقابلة مع كهلان الخروصي ، برنامج سؤال أهل الذكر ، قناة عمان مباشر ، أكتوبر 9، 2019م

و ذهب الحنفية إلى أن العدة يتم حسابها بالأيام ، فتعتمد المرأة من وقت طلاقها تسعين يوما ، فيرون في عدة الأشهر أن الشهر اسم الأهلة ، فكان الأصل في الاعتداد هو الأهلة لكن يعدل عنها إلى الأيام عند تعذر الأهلة ، و قد تعذر اعتبار الهلال عند وقوع الفرقة في جزء من الشهر ، و العدة يجب أن يتم مراعاة الاحتياط فيها ، فإذا تم اعتبار العدة بالأيام لزادت عن الشهور ، و إذا اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام ، و بالتالي فإن وجوب الزيادة أولى احتياطاً.1

و قد ذهب الرأي الثاني إلى أنه إذا وقعت الفرقة بين الزوجين ، سواء كان بسبب الطلاق أو الوفاة أو غيرها في جزء من الشهر ولو في أثناء أول يوم أو ليلة من الشهر فتعتبر الأشهر بالأهلة ما إن أمكن ، و يكمل المنكر ثلاثين يوما من الشهر الرابع و لو كان المنكسر ناقصا ، بينما ذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة على أن الأصل بالاعتداد هو الأهلة ، و ذلك استنادا على قوله تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس و الحج) (البقرة189) ، فمن خلال هذه الآية يظهر أن الله سبحانه و تعالى جعل الهلال طريقة يمكن من خلالها تحديد الأوقات لصلاة ، والصوم ، و غيرها ، و قد تعذر اعتبار الأهلة في الشهر الأول و لا يتعذر في الأشهر الأخرى ، و بالتالي فإنه يجب الاعتبار بالأهلة.

1-انظر : الشوكاني ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج1 ، سورة البقرة الآية189.

و من خلال ما سبق يتبين أن أصحاب المذهب الثاني أصحاب رأي صريح باعتبار أن الأهلة هي الوسيلة التي يمكن من خلالها حساب مواقيت الصلاة و الصيام و جميع العبادات الأخرى.

و يتم احتساب عدة الأشهر من خلال ما يأتي:

أولاً: بداية من عدة الطلاق فتكون مباشرة بعد نطق لفظ الطلاق ، و أما بعد الوفاة ، فيكون بعد الوفاة مباشرة ، بمعنى أن العدة عندهم تبدأ مباشرة من وقت وقوع السبب ن و يمكن إثبات ذلك من خلال قوله سبحانه و تعالى: (فعدتحن ثلاثة أشهر) (الطلاق: 4) ، و كان من أهل هذا الرأي جمهور من الفقهاء ، إلا المالكية.1

ثانياً: لا يتم حساب عدة الطلاق إن طلقت بعد فجره ، كما أنها لا يتم حساب العدة من يوم الوفاة فقال الله سبحانه و تعالى : (أربعة أشهر و عشرا) (البقرة:234) ، و هذا ما ذهب إليه مذهب المالكية.2

و من خلال ما سبق يتضح أن المذهب الأول هو الأكثر قبولا ، فعدة الأشهر تبدأ من وقت المفارقة ففي الوقت الحاضر يمكن معرفة المدة بالتحديد و عدم تضييعه على المرأة المعتدة في العدة.

1-انظر: الجندي ، أحكام العدة عند النساء ، مرجع سابق ، الفصل الثاني في العدة بالأشهر ، ص249-269.

2- المرجع السابق

*عدة الحامل:

اتفق الفقهاء على أن عدة الزوجة الحامل يتم انتهاءها بوضع الحمل ، و يتبين ذلك من قوله تعالى (و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (الطلاق:4) و هذه العدة يتم حسابها للزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها.

و قد وقع الخلاف بين الفقهاء ، هل المرأة المعتدة عدة الوفاة تعتد بأبعد الأجلين أي إن كانت بمدة حملها أطول من أربعة أشهر و عشر فتعتد بالحمل و إن كانت الأربعة الأشهر و العشر هي أطول من مدة الحمل تعتد بالأربعة الأشهر و العشر أو أنها تعتد بوضع؟

و الراجح عند سماحة الشيخ الخليلي¹ أنها تعتد بوضع الحمل ، و شواهد على ذلك كثيرة منها رواية النسائي لحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم ما قاله لسبيعة الأسلمية: (قد حلت فانكحي)² ، تلى قوله تعالى: (و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (الطلاق:4)

1-الخليلي ، أحمد بن حمد ، المرأة بين نار الجاهلية و ظل الإسلام ، ج1 ، ص24-25

2-النسائي ، مرجع سابق ، رقم الحديث: 3509 ، ج6 ، ص191.

ثانيا: ذهب أهل العلم إلى أن العدة تترتب إلى أبعد الأجلين ، فإذا كان الأجل الأبعد هي عدة الوفاة ،
و التي يتم حسابها بأنها أربعة أشه و عشرة أيام ، فعلى المرأة أن تنتظرها ، و إن كان الأبعد هو وضع
الحمل فإنها تنتظر إلى أن تقوم بوضع حملها ، و قد جاء هذا عن علي بن أبي طالب و ابن عباس رضي
الله عنهما.1

و من الأدلة التي تقول بأن عدة الحامل التي توفي زوجها وضع حملها ما يلي:

-من القرآن الكريم:

و ذلك من قوله تعالى: (و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (الطلاق:4) ،و كانت الآية
السابقة موضحة أن جميع الحوامل عدتهن تنتهي بوضع الحمل ، و كذلك قول الله تعالى : (و المطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (البقرة: 228) ، و تشير الآيات الكريمة على أنه يجب التأكد من براءة
الرحم من خلال فترة العدة ، و وضع الحمل أقوى في الدلالة من الحيض و الوقت الذي تربصه المعتدة.2

1-العدوي ، مصطفى بن العدوي ، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، 1988م ، ص151-
152.

2-النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم (المتوفى 1126هـ) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ط الثانية ، لبنان ، دار
الكتب العلمية ، 1998م ، ج2 ، ص93.

-من السنة النبوية:

ما روي عن أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، قال: اختلفت أنا و أبو سلمة بن عبد الرحمن في المرأة الحامل غذا وضعت بعد وفاة زوجها بليال ، قال: فقلت عدتها آخر الأجلين ، فقال أبو سلمة: إذا وضعت حلت فجاء أبو هريرة فسئل فقال: أنا مع أبي سلمة فبعثنا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت: ولد سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها باليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال: ((قد حلت)) ، قال الربيع : قال أبو عبيدة: و هذه رخصة النبي صلى الله عليه و سلم للأسلمية ، و أما العمل فعلى ما قال ابن عباس و هو المأخوذ به عندنا ، و هو قول الله عز و جل في كتابه.1

و يشير هذا الحديث الشريف إلى أن الرسول صلى الله عليه و سلم ، أذن لسبيعة الأسلمية أن تنكح بعدما وضعت حملها.

بينما كانت الأدلة للقائلين على أن الزوجة يجب أن تترص إلى أبعد الأجلين ، ما يلي:

-من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا)(البقرة:234) فمن هذه الآية الكريمة أن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ، بمعنى أنه يجب أن تضع الحمل و مضي أربعة أشهر و عشرا.

1-الربيع ، الجامع الصحيح ، مرجع سابق ، رقم الحديث: 540 ن ج 2 ، 143.

*العدة باعتبار الفرقة:

-عدة المطلقة

و هنالك ثلاثة أنواع ، المطلقة التي تحيض ، المطلقة التي لا تحيض ، المطلقة التي ارتفع حيضها لسبب غير معروف :

أولاً: عدة المطلقة التي تحيض: و هي التي تحيض و تطهر ، و عدتها تكون ثلاثة قروء ، و الأقرء عند المالكية هي الطهارة¹ ، و هي الفترة بين الحيضتين ، فإذا دخلت المطلقة في ادم من الحيض الثالث فقد انقضت عدتها و يحل نكاحها ، و ذلك استناداً من القرآن الكريم في قوله تعالى: (و المطلقات بتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (البقرة:228) .

ثانياً: عدة المطلقة التي لا تحيض: فإذا كانت لا تحيض بسبب صغر سنها ، أو ليأسها من الحيض فتكون عدتها ثلاثة أشهر ، و ذلك بالاستناد على قوله تعالى: (و اللائي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) (الطلاق:4).

1-انظر: الدريدي، الشرح الصغير...، مرجع سابق ، ج 2، ص673.

ثالثاً: المطلقة التي ارتفع حيضها لسبب غير معروف: إذا تطلعت المرأة و كانت من ذوات الحيض ، ثم طرأ طارئ و ارتفع حيضها ، فتتظر سنة من وقت وقوع الطلاق ، تسعة أشهر منها استبراء ، و هي فترة الحمل ، و الثلاثة أشهر عدة المطلقة التي لا تحيض ، فإذا طلقها فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها لغير بأس بها ، فتستأنف سنة من يوم طهرت من حيضتها.1

*عدة الوفاة

تعتد

المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة ، و ذلك إذا كانت غير حامل ، و سواء قبل الدخول أو بعد الدخول ، و ليس من الضروري أن تكون الزوجة ممن تلد ، و يمكنها أن تحمل من زوجها سواء كانت صغيرة أو آيس.2

-عدة زوجة المفقود:

قد يكون الزوج المفقود ممن يعلم خبره أو ممن لا يعلم خبره ، و هم كالتالي:

أولاً: عدة المرأة من زوجها المفقود ممن يعلم خبره: إذا تم فقد الزوج ، و لكن يمكن التواصل معه و معرفة

1-ابن الجلاب ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن (المتوفى 378هـ) ، التفريغ في فقه الإمام مالك بن أنس ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، ط الأولى ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1428هـ-2007م ، ج2 ص 66.

2-ابن العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستنقع ، السعودية ، دار ابن الجوزي ، 2002م ، ج13 ، ص347.

أخباره ، فبالتالي الزواج ما زال قائم ، و تبقى الزوجة في ذمة زوجها إلا إذا علمت و تأكدت بأنه طلقها أو يمكن للزوجة في هذه الحالة أن تطالب أمام القضاء بالتفريق بينهما لضرر قد حل بها بسبب فقدان زوجها ، مثل عدم الإنفاق عليها ، فإذا حكم القضاء بالتفريق بينهما بناء على طلبها ، فتعتد عدة المطلقة .1

ثانيا: عدة المرأة من زوجها المفقود المنقطع خبره: اتفق كل من الحنابلة و المالكية على أن المرأة المفقود زوجها تتربص أربعة سنين مع البحث عنه و المكاتبة في أمره لمن عساه أن يصل إليه أو يعرف أخبار عنه من القضاة أو جماعة المسلمين ، فبعد أن تتربص أربع سنوات و هي أكثر مدة الحمل تعتد للوفاة ، و التي تتمثل في أربعة أشهر و عشرة أيام ، ثم تحل للأزواج ، و هو قول عمر و علي و ابن عمر و ابن الزبير .2

و أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن المفقود لا يعتبر ميتا إلا بحكم القاضي استصحابا لحكم الحال الذي كان عليه فلا فقده ، فإذا حكم بوفاة الزوج المفقود تعتد الزوجة عدة الوفاة ، و يستحق بعد ذلك ورثه من قبل ورثته ، و أما الشافعية فرأيهم أن الزوجة لزوج مفقود و غائب لا تعتد و لا تنكح أبدا ، حتى يأتيها يقين وفاته ، ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته و ترثه .3

1-مُحَمَّد، طه جسام ، "حكم عدة المرأة من زوجها المفقود" ، مجلة الفتح ، 35 ، 2008م ، ص201.

2-مُحَمَّد عليش ، شرح منح الجليل...، مرجع سابق ، ج4 ، ص318.

3-الجندي ، أحمد نصر ، الطلاق و التطليق و آثارهما ، ط الأولى ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2004م ، ص512.

و ذكر في جوابات الإمام جابر 1: عن امرأة فقدت زوجها ، فقال: تتربص أربع سنين ، ثم يطلقها أولياء زوجها ، ثم تعتد أربعة أشهر و عشرا ، و تكون نفقتها على النحو التالي: لها أن تنفق من ماله المعروف ، فإن علم له حياة بعج ذلك كانت النفقة عليه ، و إن مضى موته كان ما أنفقت من حصتها من الميراث، و ذلك مما يبتلي الله به من يشاء من عباده ، من أي أحب أن ينفق عليها بالمعروف ما تربصت به عليه ، و أرى ذلك حسنا ، إن طابت أنفس الورثة بذلك.

و أما الجناوني فقد قسم عدة زوجة المفقود إلى أقسام خمسة 2:

الأول: مفقود في دار الإسلام في غير زمن الوباء ، فتعتد زوجته عدة وفاة

الثاني: مفقود في زمن الوباء ، فتعتد زوجته عدة الوفاة بعد ذعابه و ترث ماله لغلبة الظن بموته

الثالث: مفقود في مقاتلة بين اهل الإسلام ، فتعتد زوجته عدة وفاة في التقاء الصفيين ، إذا شهدت البينة أنه حضر صف القتال

الرابع: مفقود في أرض الشرك فتمكث الزوجة لمدة التعمير إن دامت نفقتها ، و إلا فلها التطليق لعدمها ، و مدة التعمير سبعون سنة من ولادته.

الخامس: مفقود في مقاتلة بين المسلمين و الكفار ، فتعتد الزوجة عدة بعد سنة ، بعد النظر في شأنه ، و التفتيش حتى يغلب على الظن عدم حياته ، و يورث ماله حينئذ .

1- كتاب من جوابات الإمام جابر بن زيد ، ترتيب: الشيخ سعيد بن خلف الخروصي ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي و الثقافة ، 1404هـ-1984م ، ص151.

2- الجناوني ، كتاب النكاح ، مرجع سابق ، ص219.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالعدة و المعتدة ، و الطلاق في العدة ، و ذكر

بعض العادات المخالفة للشرع في العدة

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالعدة

المطلب الأول: حكم الخطبة أثناء العدة

ذكر ابن بركة في الجامع: و لا يجوز أن يخطب على المميتة نفسها و هي في العدة ، فمن فعل ذلك كان عاصيا لنهي الله تعالى له عن ذلك لقوله: (و لا تواعدهن سرا) (البقرة:235) ، فإن توافقا على ذلك فتزوجها و هي في العدة ، أو بعد انقضاء العدة للمواعدة التي كانت بينهما و لم يجز لهما الإقامة على نكاحها و فُرّقَ بينهما ، و حرمت عليها أبدا.1

فيحرم على المعتدة من الوفاة الخطبة ، و ذلك يكون تصريحاً أي يكون بالقول الواضح ، كطلب الزواج ، و هذا لا يجوز شرعا ، و ليس تعريضا بمعنى أن تخبر المعتدة أن فلانا يشكر في أخلاقها ، و يثني عليها ، و هذا حلال لا شيء فيه ، فالله سبحانه و تعالى يقول: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم) (البقرة:235).

و إذا حرمت الخطبة على المعتدة فمن الأولى تحريم الزواج عليها ، فالخطبة من مقدمات الزواج ، و قال الله سبحانه و تعالى: (و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) (البقرة:235).

1- ابن بركة ، عبد الله بن مُجَدِّد بن بركة ، كتاب الجامع ، تحقيق: عيسى يحيى الباروني ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي و الثقافة ، 1428هـ-2007م ، ج 2 ، ص 139.

فإذا خطب الرجل امرأة في عدتها، فليس له أن يتزوجها بعد ذلك ، و ليس لها هي أيضا أن تتزوجه ، و كذلك إذا خطبته هي في عدتها ، و إذا خطب الرجل امرأة في عدتها على عبده فلا يتزوجها ذلك العبد بعد ذلك إذا أعتقه سيده أو باعه أو وهبه ، أيضا إذا خطبها العبد لنفسه في عدتها فلا يتزوجها بعد ذلك إذا أعتقه سيده أو باعه أو وهبه ، و هذا إذا كان العبد بالغاً ، و أما إذا كان طفلاً فلا يضره ما خطب على نفسه في طفولته ، و أما إن خطب السيد على نفسه في العدة فجائز للعبد أن يتزوجها ، و كذلك العبد إذا خطب على نفسه في العدة فجائز للسيد أن يتزوجها لنفسه ، أو لغير ذلك العبد الذي خطب عليه من عبيده و كذلك إذا خطب السيد على العبد في العدة فجائز له أن يتزوج لنفسه أو لغير ذلك العبد الذي خطب عليه من عبيده.1

و بالتالي يمكن القول على أن الحكم الشرعي في التعريض بخطبة المعتدة في عدة الوفاة أمر مباح ، و تمت الدلالة عليه من القرآن الكريم ، و السنة النبوية ، و هذا أيضا ما كان عليه الأمر في عهد الصحابة ، و التابعين و العلماء و الفقهاء المجتهدين.2

1-أطفيش ، مُحمَّد بن يوسف ، شرح كتاب النيل و شرح العليل ، 1407هـ-1987م ، ج 6 ، ص47

2-انظر:- الشوكاني ، مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد (المتوفى 1250 هـ) ، نيل الأوطار ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ج6، ص421.

- ابن حجر ، أحمد بن علي بن مُحمَّد (المتوفى 1449م) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ج9 ، ص741.

بينما كان حكم الخطبة للمعتدة من طلاق رجعي ، و هو أنه لا يجوز خطبتها تصريحاً ولا تعريضاً ، فهي ما زالت تعتبر حبيسة على زوجها ، و هو الأحق بها من سائر الرجال ، فيقول الله تعالى : (و بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً) (البقرة:228) ، فالتعريض يكسب العداوة بين كلا الزوجين فالعدة من حقه ، و إذا لم يدخل بها لا تجب العدة عليها.

بينما كان حكم خطبة المطلقة ثلاث ، فاختلف العلماء في جواز التعريض بخطبة المطلقة ثلاثاً على النحو الآتي:

أولاً: جواز التعريض بخطبة من طلاق ثلاث ، و يتمثلون في المالكية و الحنابلة و الشافعية ، و كانت حجتهم في ذلك أن المرأة لا يمكن رجعتها إلى مطلقها ، و المعتدة من وفاة هي أيضاً ، فلا يمكنها أن تعود إلى زوجها المتوفى.1

ثانياً: عدم جواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق ثلاث ، و هو مذهب الحنفية ، و كان دليلهم على ذلك أن النص المبيح للتعريض بالخطبة من خلال قول الله تعالى : (و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) (البقرة:235) ، كما ورد في المعتدة من وفاة فلا يجوز تعديده إلا غيرها من المعتدات.2

و من خلال ما سبق يتضح أن أصحاب القول الأول هم الرأي الأكثر قبولاً ، و يرجع ذلك إلى الرجوع بالخير للمرأة المعتدة ، سواء من طلاق أو وفاة.

1-الأشقر ، عمر سليمان ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة ، ط الأولى ، الأردن ، دار النفائس ، 1418 هـ -1997م ص41.

2- المصدر السابق

المطلب الثاني: حكم الخروج من البيت أثناء العدة

هناك العديد من الآراء المتقاربة بين العلماء و الفقهاء في حكم الخروج من البيت أثناء فترة العدة ، فهناك من أباح لها الخروج من البيت للضرورة ما في النهار ، و هناك من فرق بين المعتدة من وفاة أو طلاق ، و كان لكل منهما حكما ، و هم كالتالي:

-ذهب الحنابلة و المالكية مع الرأي القائل أنه يجب على المعتدة المبيت في البيت الذي تسكنه مع زوجها ، سواء كانت العدة بسبب الطلاق أو الوفاة ، و في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "لا تبیت المتوفى عنها زوجها و لا المبتوتة إلا في بيتها" ، و يرجع ذلك إلى أنها مأمورة بالسكنى في بيتها في فترة العدة ، و لا تنتقل إلى بيت آخر إلا بسبب عذر قاهر¹ ، و يقول الله سبحانه و تعالى في كتابه: (لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (الطلاق :1).

كما روي أن الفريرة بنت مالك بن سنان و هي أخت أب سعيد الخدري ، أخبرتها:

أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تسأله أن ترجع على أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أرجع في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في سكن يملكه ، و لا نفقــــــــــــة

1-الغرياني ، الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي و أدلته ، لبنان ، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع ، ج3، ص118.

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : نعم ، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة نادني رسول الله صلى الله عليه و سلم أو أمر بي فنوديت له ، فقال: كيف قلت ، فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر و عشرا¹.

و بالتالي فإن المعتدة لا بأس بها إذا خرجت في النهار لقضاء حوائجها ، و كذلك تخرج في طريقي النهار قدر انتشار الناس في بداية النهار ، بينما يجب عليها ألا تخرج في الليل و لا تبتي في منزل غير منزلها، إذا فعلت فتعتبر آثمة ، و لا يجوز لها أن تفعل ذلك في باقي فترة العدة ، و لكن يمكنها أن تخرج في الليل لضرورة ما².

-بينما ذهب الحنفية مع الرأي الذي فرق بين المطلقة و المتوفى عنها زوجها ، حيث قالوا أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية و لا المبتوتة الخروج من بيتها في الليل أو النهار ، و قد استدلوا على ذلك من قوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (الطلاق:1) ، فيتضح من الآية الكريمة أنه لا يجب خروج المعتدات من سكنهم الذين يسكنون في قبل الطلاق³.

1-الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك (المتوفى 179هـ) ، موطأ الإمام مالك ، رقم الحديث: 87 ، صححه و رقمه و خرج أحاديثه و علق عليه: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، 1406هـ-1985م ، ج 2 ، 591.

2-المرداوي ، علي بن سليمان (المتوفى 885هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق: مُحمَّد حامد الفقي ، ط الأولى المطبعة السنة المحمدية ، 1375هـ-1956م ، ج 9 ، ص 308.

3- انظر: المرجع السابق

كما قال ابن عباس رضي الله عنه أنهم إذا خرجوا فهما الفاحشة الزنا ، فيخرجن لإقامة الحد ، بينما قال البعض أنه العصيان و النشوز¹.

بينما المعتدة من الوفاة فيمكن أن تخرج في النهار ، أو في بعض الليل ، و ذلك لأن ليس لديها نفقة فهي بحاجة إلى الخروج لإصلاح معاشها ، و قد يمتد ذلك حتى الليل ، و ذلك على العكس من المطلقة التي لديها نفقة من زوجها المطلق ، و يحرم عليها البيات في منزل آخر غير منزلها ، و على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي وقع فيه الطلاق أو الفرقة ، و إذا تطلقت في منزل غير منزلها يجب أن تعود إليه فوراً².

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمعتدة

المطلب الأول: نسب المولود في العدة

لقد منَّ الله سبحانه و تعالى علينا بحفظ الكرامة و صيانة النسب ، فجعل النسب من أقوى الروابط البشرية ، و قد نهى الرسول صلى الله عليه و سلم عن إنكار الأنساب و تواعد لهم بالعقاب الشديد فقال صلى الله عليه و سلم: ((أبما رجل أنكر ولده و قد عرفه ، احتجب الله منه يوم القيامة ، و فضحه على رؤوس الأشهاد))³.

1- المطوع ، إقبال عبد العزيز ، "أحكام العدة و الإحداد في الفقه الإسلامي" ، (جامعة الكويت 2003م) ،

2- البامري ، إسماعيل أبا بكر ، أحكام الأسرة ، الأردن ، دار الجامد ، 2008م ، ص 423.

3- سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، رقم الحديث: 2743 ، ج 2 ، ص 916.

و هناك مدة معينة للحمل ، و من خلالها يمكن إثبات النسب ، و هي كالتالي:

-أقل مدة الحمل: اتفق الفقهاء إلا المالكية على أن أقل فترة للحمل تتمثل في ستة أشهر ، و مما يدل على ذلك ما تم نقله عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه روي أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر ، و أراد عثمان رجم المرأة ، فقال ابن عباس: أما أنها لو خاصمتكم لخصمتكم¹ ، قال الله سبحانه و تعالى: (و حملة و فضاله ثلاثون شهرا) (الأحقاف:15) ، و من خلال الآيات الكريمة يتبين أن الله تعالى قد حدد فترة الحمل ، و الفصل معا ثلاثين شهرا ، و جعل الفصل في عامين ، و بالتالي تكون أقل مدة للحمل هي ستة أشهر.

-أكثر مدة للحمل: اعتبر الفقهاء القدامى أن أكثر مدة تتحدد للحمل هي سنتين ، و منهم من اعتبرها أربع سنين ، و منهم المالكية و الشافعية ، و إذا زاد ذلك الطب بهلاكه و لا يبقى حيا ، و بالتالي يمكن القول بأن أكثر مدة للحمل هو تسعة أشهر².

1-انظر: الجصاص ، أحمد بن علي الرازي (المتوفى 370هـ) ، الفصول في الأصول ، ط الثانية ، الكويت ، وزارة الأوقاف الكويتية ، 1414هـ-1994م ، ج 1 ، ص106.

2-انظر: الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، مرجع سابق ، ج10 ، ص7260.

و يثبت النسب في حال المطلقة الرجعية في حالتين 1 :

-عدم الإقرار بانقضاء العدة : فإن جاء الولد بعد أقل من ستة أشهر من الحمل يلحق بأبيه كالبائن، و هذا الرأي ذهب إليه المالكية و الحنفية و الشافعية ، و قد استدلوا عليه كونها قد حملت من زوجها قبل وقوع الطلاق.

-في حال الإقرار بانقضاء العدة :

أولاً: إن جاء الولد بعد أقل من ستة أشهر من يوم الطلاق ، و قد تيقن الزوج أن العلوق قد وجد في حال الفراش ، و قد ثبت الحمل وقت الإقرار ، حينها يثبت النسب.

ثانياً: إن جاء الولد بعد أكثر من ستة أشهر ، فلا يلحق النسب بالزوج ، فهو غير متيقن من ذلك ، فهناك احتمالية لامتداد طهرها و علوقها في فترة العدة ، و يخلق بذلك ذوات الأقراء و ذوات الأشهر.

و أما ثبوت النسب في حال المطلقة البائن فهو كالتالي 2:

-ففي حال عدم الإقرار بانقضاء العدة ، يكون الحكم على النسب من خلال حالتين ، هما:

*إذا جاء الولد بعد أقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق ، فيثبت نسبه منه ، فهي في ذلك الوقت

1-انظر: ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج 4، 351.

2-انظر: المرجع السابق

كانت حاملا عند وقوع الطلاق.

*أما إذا جاء الولد لأكثر من تسعة أشهر بعد الطلاق فلا يلحقه لعدم الإمكان ، و يكون هناك احتمالية أن لا يكون الولد من الحرمة وطئها.

و أما في حال الإقرار بانقضاء العدة يكون الحكم في الحالتين التاليتين¹:

الأولى: إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت إقرارها ثبت نسبه ، و تلك الحالة إذا ولدت الطفل قبل مرور التسعة أشهر.

الثانية: إذا ولدته لسته أشهر أو أكثر من وقت الإقرار لا يتم إثبات النسب بالطفل ، و ذلك لاحتمالية أنها حملت بالطفل بعد انقضاء العدة فلا يكون الطفل منه.

و من حيث حكم ثبوت النسب في حال الوفاة ، فهناك حالتين²:

-إذا أقرت المعتدة بانقضاء عدتها ، و جاءت بولد لأقل من تسعة أشهر من وقت الوفاة ففي هذه

1-انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج3، 393.

2-انظر: المرجع السابق، ج3، ص312

الحالة يثبت النسب.

-و أما إذا ولدته لأكثر من تسعة أشهر لا يثبت نسبه ، فالحمل يكون قد حدث بعد الوفاة ، و ذلك لا يثبت لو أقرت بانقضاء العدة.

المطلب الثاني: الطلاق في العدة

اختلف الفقهاء في الحكم إذا وقع طلاق أثناء فترة العدة

-الإباضية¹

أولاً: يكون محرماً لو سلك فيه موقعه المسلك الصحيح ، و ذلك إذا كان القصد منه إلحاق الأذى و الضرر على المرأة و أنه إن طلقها يطلقها بالشروط الصحيحة ، حتى إذا أوشكت أن تنتهي عدتها ، راجعها ، ثم يطلقها في طهرها حتى تحيض ثم تطهر من حيضها ، فإذا طهرت من حيضها فليطلقها واحدة ، و إذا أراد أن يطلقها تطليقة أخرى فليطلقها إذا اغتسلت من حيضها ، ثم إذا اغتسلت من حيضة أخرى طلقها تطليقة ثالثة ، ثم تحيض بعد ذلك ثم تتزوج إن شاءت ، و لا تحل للأول حتى تنكح زوجاً غيره ، و هذا محرم ؛ لأنه أراد أراد أن يطيل أمد حرمانها من الزواج.

ثانياً: يكون مكروهاً إذا كان لغير سبب من استقامة الحال و استقرار الحياة الزوجية بل و لو كان فيه بعض أشياء مما يحتل عادة لا سيما إذا كان هناك أطفال.

1-انظر: الجنائني ، يحيى بن الخير ، كتاب النكاح ، أعده للنشر: سليمان أحمد عون الله و مُجَدِّد ساسني عرود ، ص219-

ثالثا: يكون واجبا أي الطلاق إذا كان استمرار الحياة معه أمرا مستحيلا ، و يسبب لأطفالهم الضرر سواء كان في حاضره أو في مستقبلهم ، فيجب حينئذ أن يقع الطلاق ، و يحسن أن يكون الطلاق عن طريق حكّمين.

رابعا: أما الطلاق المندوب فهو طلاق العفيفة التي يثير مسلكها الشكوك و يبعث على الريبة ، و لكن لم يبت عنها ما تدان به .

خامسا: الطلاق المباح و هو ما غذا كانت نفسه تعزف عنها ولا يقبل عليها و لا تنشط إلى الاستمتاع بها ، فهو أولا لا تطيب نفسه أن يتحمل نفقاتها من غير أن يحصل الغرض باستمتاعه ، و ثانيا يخشى أن يدفعه الغرور إلى التقصير في حقها نفسيا أو جسديا.¹

1-الجنائني ، كتاب النكاح، مرجع سابق ، ص219-220

-الحنفية: ذكر الكاساني في الصنائع أن المرأة لا تخلو من أن تكون معتدة من طلاق رجعي أو بائن أو خلع ، فإذا كانت الزوجة المعتدة من طلاق رجعي يقع الطلاق عليها ، و لقد استدل الحنفية على ذلك من قول الرسول صلى الله عليه و سلم ، أنه قال: ((المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة))1.

-المالكية: و لمن توفي زوجها ،و إن كانت مطلقة طلاقا رجعيا لا بائنا ، أو كانت غير مدخول بها،عدتها أربعة أشهر و عشرة ، و إذا كانت حرة ، كان الزوج صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا ، كانت هي صغيرة أو كبيرة 2.

1-الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج 3 ،ص134-135.

-ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم (المتوفى 970هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط الثانية،دار الكتاب الإسلامي،ج3،ص330.

2-الدرديري ، الشرح الصغير ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص681-682.

-الشافعية: قال الخطيب الشربيني : (و يلحق الطلاق رجعية ؛ لأنها في حكم الزوجات ، لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة) ، بينما نقل عن الإمام الشافعي: (أن الزوجة تكون رجعية في خمس حالات ، و التي يمكن من خلالها حقوق الطلاق ، و بالتالي صحة الظهار و اللعان و الإيلاء و الميراث ، و أما المختلعة فلا يمكن طلاقها مرة أخرى فلا ولاية عليها من الوةج ، حتى و إن كانت في فترة العدة)1.

-الحنابلة: قال ابن قدامة : (الرجعية زوجة يلحقها طلاقه و ظهاره و إيلاؤه و لعانه ، و يرث أحدهما صاحبه بالإجماع) ، و أما في حالة الطلاق البائن ، مثله مثل المختلعة ، فلا يقع في هذه الحالة طلاق2.

و في خلاصة القول ، يمكن استنتاج أن جميع الفقهاء قد اتفقوا على أن الطلاق يمكن أن يقع فترة العدة من الطلاق الرجعي ، و عدم وقوعه في حالة الطلاق البائن ، بخلاف رأي الحنفية الذين يرون أنه يمكن وقوع الطلاق في الطلاق البائن.

1-الشربيني ،مُحمَّد بن أحمد الخطيب (المتوفى 977هـ) ، مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية 1415هـ-1994م ، ج 4 ، ص476.

2-المرجع السابق

المبحث الثالث1: العادات المخالفة للشرع في العدة

بعد عرض التعريف بالمصطلحات الواردة بعنوان البحث ، و التطرق بشيء من التفصيل لبعض أحكام العدة و مشروعيتها ، و فهم الصورة العامة لها ، ننتقل إلى الغاية الأساسية من هذا البحث و هي ذكر العادات المخالفة للشرع الحنيف في العادة.

كما هو معلوم جاء الإسلام و حرر الإنسان من سلاسل الماضي و عاداته التي تنافي الفطرة السليمة و غُني بالمرأة و أبدلها بغير ما كانت عليه ، من قساوة الأعراف و غلظها ، فقنن أمورها ، و أسلكها مسلك أرف مما كانت عليه.

و لكن مع كل هذا التشريع الحنيف الذي أتى به الإسلام ، وجدت تجاوزات عدة لعبادة العدة ، ليست من الإسلام في شيء ، و مع استمرارية هذه التجاوزات باتت عادات عهدها الناس و ساروا عليها ، دون النظر لمخالفاتها الشرعية ، و جاء في القرآن الكريم ، قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام ديناً) (المائدة:2) ، و حديث الرسول صلى الله عليه و سلم : (إن أصدق الحديث كتاب الله ، و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه و سلم ، و شر الأمور

1- جميع المعلومات التي تم إيرادها في هذا المبحث مستندة على واقع مجتمعي ، و ذلك بعدما قام الباحث باستمارة مجتمعية ، متضمنة تساؤلات في موضوع المبحث ، و الهدف من هذا هو القيام بموضوع بحثي واقعي ، بعيداً عن التنظير المخالف للواقع المجتمعي ، و مادة البحث ليست بمستفيضة ، و إنما بالوقوف فقط على العادات الأكثر انتشاراً بالمجتمع.

محدثاتها ، و كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار)1 ، و أيضا قوله صلى الله عليه
و سلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)2 ، كذلك قوله صلى الله عليه و سلم : (لعن
الله من أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا)3 ، فكما هو واضح وضوح الشمس ، أن الرسول صلى
الله عليه و سلم بين لنا دين الله القويم ، و علمنا أحكامه ، و حذرنا بشديد العبارة ، أن نخالف هذه
الأحكام و نبتدع فيها... و هذه مبحث يتناول بعض العادات المنتشرة ، التي وجب التنبيه إليها ، و
تذكير الناس بخطورة الاستمرار عليها ، و الرجوع إلى جادة الصواب ، و العادات هي:

- في عدة الوفاة عادة ما يتم عقد العدة و هو أن يأتي رجل بتلقين المعتدة عبارات تكررهما خلفه بحضور
الجثة على أن تعزم العدة عنه أربعة أشهر و عشرا ، و هذا مخالف للشرع فيكفيها أن تنوي دون الحاجة
لهذا التكلف ، فالله سبحانه و تعالى يقول: (و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (البينة:5) ، و
كذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم: (الأعمال بالنيات و لكل امرء ما نوى)4.

- كذلك من العادات أن لا تلبس المعتدة سوى اللبس الأسود ، و لا تغسل شعرها إلا للضرورة ، و لا
تخرج من البيت مطلقا ، و هذا عسر و ضيق فالمعتدة لها أن تلبس اللباس الشرعي في بيتها دون أن تتزين
في لباسها ، أو تتعطر ، و تلزم بيتها و لا تخرج إلا للحاجة ، كأن تخرج للعناية بمواشيها ، أو لتدريس إن
كانت تدرس ، أو احتاجت إلى مستشفى ، أو احتاجت إلى كاتب العدل لكتابة توكيل ، و نحو ذلك
، و قد ذكرنا تفصيل ذلك في مطلب حكم الخروج (ص47)

1-صحيح البخاري ، مرجع سابق ، رقم الحديث: 4607 ، ج 4 ، ص251

2-الربيع ، الجامع الصحيح ، مرجع سابق ، رقم الحديث: 49 ، ص19

3-المرجع السابق ، رقم الحديث: 42 ، ص17

4-المرجع السابق ، رقم الحديث: 1 ، ص6

-و عند انتهاء عدتها تجتمع النساء و تؤمر المعتدة بالدخول للاغتسال ، و اشتراط الاغتسال في فترة المغرب ، و لبس الملابس العادية الملونة إذا بانتهاء عدتها ، و أيضا غسل البيت الذي اعتدت فيه أما عدة الطلاق فإن المطلقة و إن كانت من طلاق فالعادة تترك بيت الزوج و تذهب لبيت أهلها ، و أما الاغتسال فهو مطلوب ، أما تحديده فترة المغرب ليس له نص شرعي ، و غسل البيت فهو حسن لكون المسلم و المسلمة مطالبين بالنظافة و الطهارة ، و ليس ذلك بواجب بهذا التحديد ، و كما ذكرنا فإن المعتدة تلزم بيت زوجها حتى تنهي عدتها ، و لا تخرج إلا بعد ذلك ، و لو طلقها زوجها في بيت أهلها ، فإنها ترجع لبيت زوجها ،

و كذلك من العادات المتبعة بين الناس أن المرأة عندما تخرج من العدة تذبح لها ذبيحة ، كإعلان لخروجها من العدة ، و من لم يفعل ذلك قد يعاتب و يعاب عليه و يقدر فيه من أهله ، و هذه بدعة من البدع التي لا تصح ، و لم يدل عليها دليل شرعي

و من العادات أيضا قراءة الفاتحة بعد انتهاء العدة ثم الاغتسال بعدها ، و ذكر الله تعالى ، و قرآنه من الأمور الدائمة في حياة المسلم و المسلمة ، لكن كهذه لا يجب أن تفرض على الناس ، فخير الهدي هدي محمد بن عبد الله صلى الله عليه و سلم .

أيضا قول أحدهم لمرأته بأنه إن مات فقد سأمها عن العدة ، و طبعا هذا مردود عليه لأن العدة حق الله سبحانه و تعالى ، و ليست من الأمور التي يكون الخيرة لمؤمن و المؤمنة ، و الله تعالى يقول في صريح الكتاب العزيز: (و الذين يتوفن منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا) (البقرة:234)

كذلك عندما يحدث اختلاف شديد الذي يؤدي بدوره إلى الطلاق الرجعي ، و تطلق الزوجة فتخرج من بيتها و تعتد في غيره أو ترجع إلى أهلها ، و الصحيح أن على المطلقة طلاقا رجعيا أن تعتد في بيت زوجها ، فلا تخرج منه ، و لا هو يخرجها ، فالله سبحانه و تعالى يقول: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و أحصوا العدة و اتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا إن يأتين بفاحشة مبينة) (الطلاق:1) ، و هذه فرصة الرجوع إلى رابطة الزوجية ببقائها في بيت زوجها ، فربما راجعها ، و سهل أمر المراجعة ، يقول الله عز و جل : (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) (الطلاق:1) .

و كذلك عادة المجتمع أو قرية من جهلهم أن يحرم الرجل امرأته المطلقة طلاقا رجعيا من النفقة ، طعاما و شرابا و كسوة و سكنا ، و كذلك تأخير عدة الوفاة أو الطلاق و أدائها بعد أن تقضي مصالحها ، و هذا كله كما نعلم مخالف لشرع الله سبحانه و تعالى ، و قد ذكرنا فيما مر ما هو الواجب عمله الموافق لما جاء به القرآن الكريم و سنة النبوية و الإجماع

و قد بين سماحة المفتي الشيخ الخليلي حال المعتدة بين هذه البدع و السنة المطهرة 1 ، فقد قال:

أما من ناحية الستر فإن المرأة مطلوب منها أن تستر بدنّها عن أنظار الرجال سواء أكانت في العدة أم في غيرها ، و مطلوب منها أيضا أن ألا تجالس الرجال غلا إذا كان هناك داع للجلوس ، بشرط أن لا تكون في خلوة معهم ، و يجوز للمعتدات إذا كن ذوات عدد و كل واحدة منهن لم تكن تجدد من يؤنسها في بيتها أن يجتمعن في بيت واحد في النهار و لكن يفترقن في الليل و تعود كل واحدة منهن إلى بيتها تنام فيه ، و أما النياحة فممنوعة شرعا ، و من الضلالات الكبرى أن المرأة إذا كانت يوم انتهائها من

1- انظر: الخليلي ، أحمد بن حمد ، المعتدة بين البدعة و السنة ، مكتبة الضاري للنشر و التوزيع ، السيب ، سلطنة عمان

عدتها يخرج الرجال جميعا من بيتها ؟! ما هو الداعي على ذلك و ما الدليل عليه ، و كذلك خروج الحوامل ، فما الداعي إلى ذلك كله...

الموت و الحياة بيد الله سبحانه و تعالى ، فلا يكون خروج الرجال مع خروج المعتدة عن عدتها ,إن الم سببا لموتهم ، و لا تكون غيبتهم أيضا سببا لسلامتهم ، و كذلك الحوامل ، لا يدني موتهن ، و لا موت أجنتهن حضورهن عند المعتدة ، و لا يسلم أجنتهن و لا يسلمهن من الموت خروجهن من عندها و غيابهن عن المكان الذي تكون فيه المعتدة عند خروجها من العدة...

و ينصح سماحته المسلمين بأن يأخذوا من كتاب الله و سنة المصطفى صلى الله عليه و سلم ، و أن لا يجعلوا للمعتدة حكما يختلف عن غيرها ، اللهم إلا في الثلاثة الأشياء : الزينة ، و التطيب ، و التردد أن يحاربوا البدع و الخرافات التي خارج بيتها بغير ضرورة ، و يواصل سماحته قوله: و على المسلمين نخالف كتاب الله تعالى و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم.

الخاتمة

و بهذا أكون قد وصلت إلى آخر نقاط هذا البحث ، الذي حاولت قدر الإمكان أن أذكر بعض الأحكام المتعلقة بالعدة ، حتى تكون بداية للتطرق للعادات الناتجة عنها ، و لقد حرصت على توثيق مصادر ما أتى من مباحث و مطالب ، كما أنني حاولت تسليط الضوء على بعض العادات ، و ما سبقها من بيان شرعي فيها ، و فيما يلي عرض لنتائج هذا البحث

نتائج البحث

-يجب على كل زوجة أن تعتد في حالة الطلاق أو وفاة الزوج

-تعتبر العدة واجبة لعدد من الأسباب ، منها:

*عدم اختلاط الأنساب

*منح فرصة للزوجين المتفارقين لإعادة الحياة الزوجية السابقة

*بيان عظمة الزواج ، و ذلك من خلال إظهار الحزن و الأسى على الزوج في حالة الوفاة

-يتم احتساب فترة العدة من حين وقوعها ، سواء في الطلاق أو عدة الوفاة

-يرث كلا من الزوجين الآخر في حال الوفاة ، أو في حال الطلاق الرجعي

-يمكن خروج الزوجة في فترة العدة للضرورة فقط ، و أماغير ذلك فلا يجوز لها إلا بعد انقضاء فترة العدة

-إن تذكير الناس و حثهم على طلب العلم الشرعي ، أو على الأقل معرفة الأمور اللازمة يؤدي إلى اختفاء تلك الممارسات الخاطئة و التي تخالف الشريعة الإسلامية ، فبالعلم و البيان تزول و تنقرض تلك العادات غير الشرعية

-أن أغلب الناس الذين يمارسون العادات المخالفة للشرع ليس بقصد مخالفة الشرع ، و إنما جهلا منهم بشرع الله سبحانه و تعالى ، و يظنون أنهم بفعلهم ذلك يكسبون الأجر و الثواب

المراجع

-القرآن الكريم

-أطفيش ، مُحمَّد بن يوسف ، شرح كتاب النيل و شرح العليل، 1407هـ-1987م.

-أبو عبد الله المالكي ، مُحمَّد بن أحمد مُحمَّد عlish ، فتح الجليل شرح مختصر خليل ، الطبعة الأولى ، لبنان ، دار الفكر ، 1404هـ-1984.

-ابن بركة ، عبد الله بن بركة ، كتاب الجامع ، تحقيق: عيسى بن يحيى الباروني ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي و الثقافة ، 1428هـ-2007م.

-إبراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، دار الدعوة ، مجمع اللغة العربية .

-ابن الجلاب ، عبد الله بن الحسين ، التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، الطبعة الأولى ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1428هـ-2007م.

-ابن ماجه ، مُحمَّد بن أحمد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية.

-ابن ضويان ، إبراهيم بن مُحمَّد سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق:زهير الشاويش ، الطبعة السابعة ، المكتب الإسلامي ، 1409هـ-1989م.

-ابن الأثير ، المبارك بن مُحمَّد ، الشافي في شرح مسند الشافعي،تحقيق: أحمد سليمان و ياسر إبراهيم ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1426هـ-2005م.

- ابن عابدين ، مُجَدِّ أمين بن عمر ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، مصر ، شركة و مطبعة مصطفى البابلي الحلبي و أولاده.
- ابن الهمام ، كمال الدين حمد بن الواحد ، شرح الفتح القدير ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الفكر.
- ابن منظور ، مُجَدِّ بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار صادر ، 1414هـ.
- ابن فارس ، أحمد بن فارس القزويني ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام مُجَدِّ هارون ، دار الفكر ، 1399هـ-1979م.
- ابن حجر ، أحمد بن علي بن مُجَدِّ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، دار الكتب الإسلامي.
- ابن العثيمين، مُجَدِّ بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستنقع ، المملكة العربية السعودية ، دار ابن الجوزي، 2002م.
- الأشقر ، عمر سليمان ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، 1418هـ-1997م.

-الأنصاري، زكريا بن مُحمَّد بن أحمد ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1418هـ-1998م.

-الربيع ، الإمام الربيع بن حبيب ، الجامع الصحيح ، تحقيق: يوسف بن إبراهيم الوارجلاني ، الطبعة الأولى ، مسقط ، مكتبة مسقط ، 1415هـ-1994م.

-الخروصي ، سعيد بن خلف ، كتاب من جوابات الإمام جابر بن زيد ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي و الثقافة ، 1404هـ-1984م

-الخروصي ، كهلان بن نبهان بن عبد الرحمن (مساعد المفتي العام لسلطنة عمان) . سيف ، الهادي ، سؤال أهل الذكر ، قناة عمان مباشر ، أكتوبر 9 ، 2019م

-الجنائني ، يحيى بن الخير بن ابن الخير ، كتاب النكاح ، أعدده للنشر: سليمان أحمد عون الله و مُحمَّد ساسي عرود.

-الإمام مالك ، مالك بن أنس ، موطأ مالك ، صححه و رقمه و خرج أحاديثه و علق عليه: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ-1985م.

-البخاري، مُحمَّد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار طوق النجاة ، 1422هـ.

-النسائي، أحمد بن شعيب ، السنن الصغرى للنسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، 1406هـ-1986م.

- السالمي ، عبد الله بن حميد ، شرح الجامع الصحيح ، روي ، سلطنة عمان ، المطابع الذهبية ، 1993م.
- البرماوي ، مُجَّد بن عبد الدائم ، اللامح الصحيح شرح الجامع الصحيح ، الطبعة الأولى ، سوريا ، دار النوادر ، 1433هـ-2012م.
- العقيلي ، جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، الطبعة الرابعة ، دار الساقى ، 1422هـ-2001م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي و أدلته (الشامل للأدلة الشرعية و الآراء المذهبية و أهم النظريات الفقهية و تحقيق الأحاديث النبوية و تخريجها) ، الطبعة الرابعة ، سوريا ، دار الفكر.
- الجرحاوي ، علي بن أحمد ، حكمة التشريع و فلسفته ، تحقيق كامل مُجَّد مُجَّد عويضة ، بيروت ، دار الكتب العلمية.
- العسقلاني ، أحمد بن علي ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية ، دار العاصمة ، 1419هـ.
- الزحيلي ، مُجَّد مصطفى ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دمشق ، دار الخير للطباعة و النشر و التوزيع ، 1433هـ-2012م.
- السالمي ، عبد الله بن حميد ، جواهر النظام ، 1410هـ-1989م.
- الخصاص ، أحمد بن علي الرازي ، الفصول في الأصول ، الطبعة الثانية ، الكويت ، وزارة الأوقاف الكويتية ، 1414هـ-1994م.
- البامري ، إسماعيل أبا بكر ، أحكام الأسرة ، الأردن ، دار الجامد ، 2008م

- المطوع ، اقبال عبد العزيز ، "أحكام العدة و الإحداد في الفقه الإسلامي" ، (جامعة الكويت 2003م).
- المرداوي، علي سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق: مُحمَّد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، المطبعة السنة المحمدية ، 1375هـ-1956م.
- الجندي ، أحمد نصر ، الطلاق و التطليق و آثارهما ، الطبعة الأولى ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2004م.
- الشوكاني، مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد ، نيل الأوطار ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.
- الغرياني، الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي و أدلته ، لبنان ، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع.
- الخليلي، أحمد بن حمد ، المرأة بين نار الجاهلية و ظل الإسلام
- الخليلي ، أحمد بن حمد ، المعتدة بين البدعة والسنة ، سلسلة محاضرات من أجل فهم صحيح للإسلام مكتبة الضامري للنشر و التوزيع ، السيب ، سلطنة عمان.
- العدوي ، مصطفى بن العدوي ، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية 1988م.
- النفرواي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الطبعة الثانية ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1998م.
- الشوكاني ، مُحمَّد بن علي ، فتح القدير ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار ابن كثير دار الكلم الطيب ، 1414هـ.

-القرطبي، مُحمَّد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان ، تحقيق:

عبد الله بن عبد الحسن التركي و آخرون ، الطبعة الأولى ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، 1427هـ-

2006م

-الكاساني، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية

1406هـ-1986م.

-الجندي، أحمد بن نصر ، أحكام العدة عند النساء ، الطبعة الأولى ، مصر ، دارالكتب القانونية ،

2005م.

-الخليلي، أحمد بن حمد ، فتاوى النكاح ، الطبعة الثانية ، الاجيال للتسوق ، 1423هـ-2003م

-الزوبعي ، ليلي حسن مُحمَّد ، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، الأردن ، مؤسسة

الوراق ، 2006م.

-الرازي، مُحمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ مُحمَّد ، الطبعة الخامسة

بيروت ، المكتبة العصرية -الدار النموذجية ، 1420هـ-1999م.

-البهوتي، منصور بن يونس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب

العلمية ، 2009م.

-الشربيني، مُحمَّد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الطبعة الأولى ، بيروت

1415هـ-1994م.

-الدرديري، أحمد بن مُحمَّد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تحقيق: كمال

وصفي ، مصر ، دار المعارف.

- سيد سابق ، فقه السنة ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1397هـ-1977م.
- مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن ، صحيح مسلم ، تحقيق: مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي ، بيروت دار إحياء التراث العربي.
- مرتضى ، مُجَدِّ بن مُجَدِّ عبد الرزاق ، تاج العروس ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.
- مصطفى الخن و آخرون ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، الطبعة الرابعة ، دمشق، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع.
- مُجَدِّ طه جسام ، "حكم عدة المرأة من زوجها المفقود " ، مجلة الفتح ، 35 ، 2008م.
- عبد الحميد عمر ، أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، 1429هـ-2008م.

-